

والرقابة والمساءلة على الحكومة والمؤسسات التنفيذية والتي يمارسها بصفته ممثلاً للأمم جمعاء. وحيث انه اقتراح القانون هذا يضع القيود على امكانية قيام اي من العاملين في قطاع النفط بالاعمال التي يمكن ان تشكل فساداً وتؤدي الى الاضرار بمصالح الدولة وعموم اللبنانيين، لذلك،  
نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون آملين السير به وإقراره.

## قانون رقم ٨٥

تعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### المادة الأولى:

تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)، وفقاً لما يلي:

«تخضع لهذا القانون الشركات المغفلة اللبنانية المتعددة الشركاء أو المؤلفة من شريك واحد والتي تتعاطى على سبيل الحصر، النشاطات التالية: ...»  
وبالباقي دون تعديل.

### المادة الثانية:

تعديل الفقرات ٣ و ٤ و ٨ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)، وفقاً لما يلي:

«الفقرة ٣ - يمكن أن يكون رأسمال الشركة محددًا بعملة أجنبية على أن تمسك حساباتها بالعملة الأجنبية ذاتها، وفي حالة الشريك الواحد، لا تعتبر الشركة مؤسسة على وجه قانوني إلا بعد أن يقسم رأسمالها الى أقسام متساوية تمثلها اسهم اسمية مكتتب بها بالكامل وتودع المبالغ المدفوعة في أحد المصارف بشكل حساب مفتوح باسمها»

الفقرة ٤ - يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أو

الثانية عشرة من القانون نفسه لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير وبالإستناد الى رأي الهيئة، صلاحية منح ترخيص حصري للقيام بالانشطة البترولية بموجب اتفاقيات الاستكشاف والانتاج وذلك وفقاً لاحكام القانون المذكور.

وبما ان توقيع العقود النفطية هو بداية الخيط، ونظراً لحجم الاموال العامة التي سيتم التداول بها بين الدولة اللبنانية وشركات التنقيب والاستخراج، وتأثيرها على مالية الدولة وبالتالي على السياسة التي سوف تنتهجها على مر السنين الآتية،

ولما كانت مكافحة الفساد في قطاع النفط والغاز أمر بالغ الاهمية، ولأن نجاح الحلول لمشاكل تحويل الاموال العمومية وتحويلها، هو تفاديها مسبقاً من خلال وضع القوانين المانعة من ذلك والمعاقبة عليها، والتأكد من حسن تطبيقها.

منا هنا كانت الحاجة لاصدار تشريع يؤمن الشفافية في هذا القطاع ويكبح جماح الفساد وذلك عبر ضمان ما يلي:

• المساهمة في تمكين المعنيين من امتلاك القدرات الاساسية اللازمة لتنفيذ دورهم في تعزيز الشفافية والرقابة على موارد النفط والغاز وعلى الصناعات الاستخراجية المرتبطة بالقطاع.

• العمل مع الاعلام والرأي العام والمهتمين من اجل توسيع نطاق الشفافية وتداول المعلومات والافادة من دور الاعلام في كشف الحقائق وتكوين رأي عام ضابط، وذلك عبر اتاحة الوصول للمعلومات ونشر التقارير الدورية ونتائج التقارير الرقابية.

• الالتزام بنشر واتاحة المعلومات للعموم عبر فرض موجب النشر والافصاح على الوزارات الادارات العامة والهيئات والشركات لكل البيانات والمعلومات حول الانشطة المرتبطة بالايرادات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتدبير الاموال العامة وبخاصة الايرادات.

• دعم وتشجيع دور المجتمع المدني في تنفيذ مبادرات نوعية لتقييم ومراقبة السياسات في الصناعات الاستخراجية من خلال ادوار اكثر تخصصية في بنية قطاع الصناعات الاستخراجية.

ولما كان مجلس النواب يعد اهم مؤسسة رقابية بحكم الوظائف الاساسية التي يمنحها له الدستور، والتي يمارسها عبر اقرار السياسات العامة والتشريعات

## الأسباب الموجبة

نظم المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (المعدل بموجب القانون رقم ٤٠٩ تاريخ ١٩٩٥/٢/٧ والقانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥) والقانون رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠ الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور.

إن إيجاد هذا النوع من الشركات لعب دورا مهما في استقطاب مجموعة من رجال الأعمال اللبنانيين والعرب لاستثمار أموالهم انطلاقا من لبنان. مع الإشارة إلى أن أغلب الشركات من هذا النوع موجودة في الخارج - وهي أساسا أكثر منافسة من ناحية التقديرات والتسهيلات الالكترونية والاقتصادية من شركة الأوف شور اللبنانية - وهي تسمح لشخص واحد بتأسيس هذا النوع من الشركات.

وقد أظهرت الممارسة العملية أن عددا كبيرا من مؤسسي هذا النوع من الشركات يستقدم معه اشخاصا صوريين لتأسيس الشركة، مع ما يرافق ذلك من إشكالات قانونية وأعباء على المستثمرين.

لذلك،

فإننا نقترح إجراء تعديل على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٦ يسمح بأن يقوم شخص واحد بتأسيس شركة الأوف شور. وما يدفع لإجراء هذا التعديل، بالإضافة إلى تجاوز الصورية في تأسيس الشركات، هو من ناحية أولى تشجيع عدد كبير من رجال الأعمال (اللبنانيين والعرب والأجانب) الذين يقومون بتأسيس هذا النوع من الشركات لإدارة أعمالهم في الخارج، مما يدفعهم إلى الاستقرار في لبنان للعمل فيه، مع كل ما يعود بالفائدة على الاقتصاد اللبناني جزاء هذا التعامل. السبب الثاني يعود إلى الاستقرار المصرفي في لبنان وسمعة شركات الأوف شور الجيدة في لبنان، بعد أن تم شطب اسم الدولة اللبنانية عن اللائحة السوداء لتبويض الأموال. فيكون التعديل المقترح وسيلة لتسهيل إقدام رجال الأعمال على إدارة أعمالهم في الخارج من الأراضي اللبنانية، دون أن يكون هناك خطر لاستخدام هذه الشركات لأعمال وتحويلات مالية مشبوهة.

لكل هذه الأسباب، جرى تقديم اقتراح القانون المرفق أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الشريك الواحد من غير اللبنانيين، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة أو الشريك الواحد أو الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة إلى إجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان وتعفى رئاسة مجالس إدارتها وعضوية هذه المجالس من الحد الأعلى المنصوص عليه في المادة ١٥٤ من قانون التجارة.

يعفى المستخدمون الأجانب العاملون في لبنان من موجب الحصول على إجازة عمل شرط أن لا تقل موازنة الشركة السنوية عن مليار ليرة لبنانية، تحت طائلة سقوط هذا الحق».

الفقرة ٨ - خلافا لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك الواحد ومفوضي المراقبة في السجل الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة أعلاه».

## المادة الثالثة:

تضاف إلى المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور) الفقرة ١٠ التالية:

«١٠ - يجوز أن ينص نظام الشركة على أن يقوم شخص واحد بتأسيس الشركة، وفي هذه الحالة يسمى هذا الشريك باسم «الشريك الواحد». يجوز أن يكون الشريك الواحد شخصا طبيعيا أو معنوياً.

يتولى الشريك الواحد إدارة الشركة ويمارس كافة الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بمجلس الإدارة وبالجمعية العمومية العادية والاستثنائية ويوقع منفردا على كافة القرارات التي يتخذها بهذه الصفة على أن يتم تسجيلها ونشرها وفقا للأصول المرعية في هذا القانون، ويجوز للشريك الواحد أن يعين مديرا أو أكثر لإدارة الشركة وفقا للأصول القانونية».

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري